لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة
في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه **تنبيه**
ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع
قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة
الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه
ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم
لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا ولم
يحصل في جوفه الاخمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم
والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات كما روى مسلم
عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة
وهو مذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما والخمس رضعات
ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه
الى العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا والخلاف في اعتبار كونها **متفرقات** عرفا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي بقدر
عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالة نكم
عاد نقود كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امراة نايمة او
اجرته لبناء وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها
كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة او
تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم

يتعدد

يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان
كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع
بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته
المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد ح فان لم يتحول في
الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف
الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غيرهما ذكر في خمس مرات
او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في
الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية
بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع
خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل
عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في
الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها ونقاياه
ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر
للوصول الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة
والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى
فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير
المرضعة بذلك امه **ويصير زوجها** الذي ينسب اليه الحمل نكاح
او وطي شبهة **ابا له** لان الرضاع تابع للنسب امن لم ينسب
اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة
من الرضيع الى اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من الرضاع
فلا تسري الحرمة الى ابايه واخوته فلا ابيه واخيه نكاح المرضعة
وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير ابا
المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع لما مر ان الحرمة
تنتشر الى اصولها وتحريم اخواتها من نسب او رضاع اخوالا له
وخالاته لما مر اخوته واخواته لما مر ان الحرمة تنتشر الى فروعها ونسيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)